المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة أكتوبر 2020

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- لائحة حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي
* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي
* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- الآنسة صابرين سليماني
- السيدة بشرى زجلي: كتابة اللجنة
* تاريخ إحالـــة مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع على اللجنة : 16 نونبر 2020
* تاريخ دراسة مشروع القانون: 25 نونبر 2020
* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد
* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة
* نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع وعلى مشروع القانون برمته **بالإجماع بدون تعديل.**

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 25 نونبر 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا أوضح من خلاله أن مشروع قانون مالية سنة 2021 نص على إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك مطبقة على جيل جديد من منتجات التبغ المصنع، والموسومة "بالسجائر المسخنة " كشكل بديل للسجائر التقليدية التي تحرق التبغ أثناء الاستهلاك. مشيرا إلى أن هذه النوعية من السجائر لم تَرِد بشكل صريح في الفصل 10 من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، وعلى هذا الأساس فإن مشروع هذا القانون يقترح أن يشمل الفصل 10 من القانون 46.02 كذلك السجائر المسخنة.

وأفاد السيد الوزير، أنه وبالنظر إلى تركيبة السجائر التي يتم تسويقها حاليا في المغرب، والتي تحتوي على نسب أعلى من مادة القطران ومادة النيكوتين وأول أكسيد الكربون مقارنة مع المعايير الدولية ذات الصلة، يقترح أيضا إجراء تعديل على القانون المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع، لسن تشريعات تنسجم والمعايير الدولية

فيما يرتبط بالنسب القصوى للمواد الكيميائية التي تحتوي عليها منتجات التبغ، وذلك من خلال تعديل وتتميم مقتضيات المادة 25 من الفصل الرابع من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، والتي تنص على أنه " يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنع بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها، نسب القطران والنيكوتين "، وذلك بغية إضافة نسبة أول أكسيد الكربون، وسيتم تحديد النسب القصوى للمواد الكيميائية على منتجات التبغ وطرق تطبيقها بنص تنظيمي.

في هذا السياق، وانسجاما مع التعديلات المقترحة في المادتين 10 و 25، سيتم إضافة بعض التعديلات الأخرى على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، والتي تهم تعريف فئات التبغ المصنع وحذف التنصيص على أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين والمشار إليهما في المادة 10، مع إمكانية الاحتفاظ إلكترونيا بالسجلات المتعلقة بحركات دخول وخروج التبغ المصنع (المواد 7، 12، 16).

وقد أشار السيد الوزير إلى إضافة مادة جديدة (المادة 24 مكررة) والتي تهم منع صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ غير الواردة في المادة 10 من مشروع القانون السالف الذكر، وسن عقوبات عدم الامتثال لمقتضيات المادتين 21 المكررة و24 المكررة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، فرصة أمام السادة المستشارين للاستفسار وطلب توضيحات بخصوص مقتضياته.

وقد اعتبر أحد السادة المستشارين أن المخاطر الصحية لاستهلاك السجائر المسخنة أكبر بكثير من تلك الناجمة عن استهلاك السجائر التقليدية، متسائلا عن حجم الاستيراد الذي تحقق من هذه المادة في الآونة الأخيرة.

في نفس السياق، استفسر أحد السادة المستشارين عن هذه النوعية الجديدة من التبغ، والتي يصطلح على تسميتها بالسجائر المسخنة، مؤكدا على ضرورة تقنين السجائر الواردة على المغرب، مشددا على أن صحة المواطنين فوق كل الاعتبارات.

هذا، وقد تم التساؤل عن طريقة استعمال السجائر المسخنة، مشيرا إلى أن طبيعة استهلاكها لا تتم بطريقة مباشرة وإنما بواسطة أجهزة مختلفة، مستفسرا عن مجال تدخل إدارة الجمارك في هذه الأجهزة المستعملة المستوردة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، أوضح السيد الوزير، أنه وفي الجانب التنظيمي، ينص القانون على ضرورة توضيح نسبة المواد الكيميائية في علبة السجائر، وهذه النسبة يجب أن تكون مطابقة لمعايير يحددها نص تنظيمي. مؤكدا على أن المسألة تنظيمية وتدخل في صلاحيات الحكومة. مبرزا أنه قد تمت إضافة المادة 24 مكررة تهم منع صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ غير الواردة في المادة 10 من مشروع القانون السالف الذكر، مشيرا في السياق ذاته إلى أنه في حالة وجود منتوج جديد لابد من أن يمر عبر المسطرة التشريعية والتنظيمية.

وحول موضوع المخاطر الصحية لاستهلاك التبغ المسخن، أشار السيد الوزير إلى أن هذه السجائر المسخنة هي نوع من أنواع التبغ وأن لها مخاطر على الصحة، مبرزا أنه قد تم تقنين هذا النوع من التبغ في 61 دولة والتي تعرف بأنظمة صحية

متطورة منها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أوروبا، اليابان. مؤكدا على أنه وفيما يرتبط بالصحة يمكن أن تكون مخاطر استهلاك التبغ المسخن أقل.

وعند عرض مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

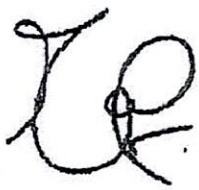

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02
المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

مادة فريدة

تغير و تتمم على النحو التالي احكام المواد 7 و 10 و 12 و 16 و24 المكررة و 25 و 26 و 33 و 34 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة 7 يجب أن تمسك .....بدخول التبغ الخام وخروجه.
«يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم ..... الإدارة متى طلبوا ذلك.»

«المادة 10. - يراد في هذا القانون بالتبغ المصنع :
«-السجائر .....
«.....
«.....
«-المعسل : مزيج مكون أساسا من التبغ والجلسرين و نكهات، التي يتمّ خلطها معاً بشكل متجانس، لتدخينه عن طريق الأرجيلة.
«-التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر: التبغ الذي يمكن أن يستخدمه المستهلكون لتحضير السجائر؛
«-التبغ المعد للاستنشاق (النفحة) : منتج تبغ غير قابل للاحتراق، يمكن استهلاكه عن طريق الأنف؛
«-التبغ المعد للمضغ: منتج تبغ غير قابل للاحتراق، مخصص حصرياً للمضغ؛
«-التبغ المسخن: منتج التبغ الذي يتم تسخينه دون حرقه ويطلق رذاذ أو بخار يحتوي على النيكوتين؛
«- -تنسخ.
«وتعتبر .....لاستعمال دوائي.»

« المادة 12.- يجب على الصانع .....بدخول المواد الأولية والمنتجات المصنوعة وخروجها» .
« يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم ..... الإدارة متى طلبوا ذلك.»

« المادة 16.- يجب على الموزع بالجملة أن يمسك .....بدخول التبغ المصنع وخروجه» .
« يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم ..... الإدارة متى طلبوا ذلك.»

« المادة 24. مكرر- يمنع كليا صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع غير تلك المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.
كما لا يتم صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إلا بعد موافقة اللجان المختصة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 25.- يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنع .....البيانات التالية :
« - تسمية.....

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

« .....

« .....

« - عبارة التحذير.....القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91؛

« - نسب القطران و النيكوتين وأول أكسيد الكاربون المحددة بنص تنظيمي؛

« - عبارة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 26.- تثبت ..... و16 و21 المكررة و24 المكررة و25 من هذا القانون ..... ويتابع عليها و يتم تحصيل الغرامات الناتجة عنها .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 33.- بالإضافة إلى العقوبات المطبقة على المخالفات الواردة في المادة 26 اعلاه..... الإجمالية للمنتوجات المعنية بالمخالفة, الصانع الذي:

« 2- لا ينتج الكمية .....

« 3 -.....

« 4-..... من هذا القانون.

« 5-لا يحترم أحكام المواد 21 المكررة و24 المكررة و 25 من هذا القانون.

« ترفع الغرامة إلى الضعف .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 34 (الفقرة الثالثة).- بالإضافة إلى العقوبات.....كل موزع بالجملة لا يتقيد:

« - بأحكام .....رقم 15.91 المشار إليه أعلاه؛

« - بأحكام المواد21 المكررة و24 المكررة و 25 أعلاه.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

مذكرة تقديمية لمشروع قانون بتغيير و تتميم القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام و نظام التبغ المصنع

ينص مشروع القانون المالي للسنة المالية 2021 على إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك مطبقة على جيل جديد من منتجات التبغ المصنع اصطلح على تسميته "*بالسجائر المسخنة*" كبديل للسجائر التقليدية التي تحرق التبغ أثناء الاستهلاك. و بما أن هذا النوع من السجائر لم يتم الإشارة إليه صراحة في الفصل 10 من القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع، يقترح توسيع محيط الفصل المشار إليه ليشمل كذلك السجائر المسخنة.

و بالنظر إلى كون السجائر التي يتم تسويقها حاليا في المغرب تحتوي على نسب أعلى من القطران والنيكوتين وأول أكسيد الكربون مقارنة مع المعايير الدولية ذات الصلة، يُقترح كذلك تعديل القانون المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع لسن تشريعات تتماشى و المعايير الدولية فيما يخص النسب القصوى للمواد الكيميائية السالفة الذكر و المحتوية عليها منتجات التبغ، و ذلك، بتعديل و تتميم مقتضيات المادة 25 من الفصل الرابع من القانون رقم **02-46** ، التي تنص على أنه « يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنع بالإضافة للبيانات المنصوص عليها، نسب القطران، والنيكوتين" ، و ذلك من أجل إضافة نسبة أول أكسيد الكاربون.

و ستحدد النسب القصوى للمواد الكيميائية على منتجات التبغ و طرق تطبيقها بنص تنظيمي.

و موازاة مع التعديلات المقترحة في المادتين 10 و 25، سيتم إدخال بعض التعديلات الأخرى على القانون رقم 02-46 و التي تهم :

- تعريف فئات التبغ المصنَّع (*المادة 10*)؛
- حذف التنصيص على أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين المشار إليها في المادة 10؛
- إمكانية الاحتفاظ إلكترونيًا بالسجلات المتعلقة بحركات دخول التبغ المصنع وخروجه (*المواد 7 و 12 و16*)؛
- إضافة مادة جديد (*المادة 24 المكررة*) تهم منع صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع غير الواردة في الفصل 10 من القانون مع التنصيص على ضرورة موافقة اللجان المختصة المنصوص عليها في المراسيم المتخذة لتطبيق القانون السالف الذكر؛
- التنصيص على تحصيل الغرامات المترتبة عن الإخلال بأحكام المواد 12 و 13 و 14 و 16 و 21 المكررة و 24 المكررة و25 من القانون المذكور؛
- سن عقوبة عدم الامتثال لمقتضيات المادتين 21 المكررة و 24 المكررة.

تلكم الغاية من مشروع القانون هذا.

لائحة حضور السادة المستشارين:

السادة المستشارون أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع:

- السيد المستشار رحال المكاوي؛
- السيد المستشار محمد البكوري؛
- السيد المستشار عبد الحميد فاتيحي؛
- السيدة المستشارة عائشة آيتعلا؛
- السيد المستشار عبد الصمد مريمي؛
- السيد المستشار عبد الحق حيسان؛
- السيد المستشار عبد الرحيم الكميلي؛
- السيد المستشار محمد لحمامي؛
- السيد المستشار علي العسري؛
- السيد المستشار عبد الحميد الصويري.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع:

- السيدة المستشارة آمال العمري؛
- السيدة المستشارة رجاء الكساب؛
- السيد المستشار العربي العرايشي؛
- السيد المستشار المبارك الصادي.